حقوق الطفل في اليهودية والإسلام داخليا ودولياً.

.Judaism and Islam, domestically and internationally

م. د. عادل ابراهيم طه احمد المحمدي
ديوان الوقف السني مديرية اوقاف الفلوجة
Adel Ibrahim Taha Ahmed Al-Mohammadi
adlabrahym175@gmail.com

الملخص:
ان حقوق الطفل في الديانات والمعتقدات تختلف تنباعا من عقيدة الى اخرى فعلى سبيل المثال ان حقوق الطفل في الشريعة اليهودية تختلف اختلافا جذريا عن الشريعة الاسلامية.
وفي الحقيقة ان نظرة الاسلام الى الانسان وحقوقه تشمل كل البشر, من غير تفرقة بين العربي والاعجمي ولا بين الاحمر والاسود, إذ اهتم الاسلام بالطفل بصورة عامة بغض النظر عن دينه ومعتقده, ولا ننسى ان حقوق الانسان بصورة عامة في الاسلام لها صفة الالزام للمسلمين لأنها من مقررات الدين الاسلامي, ولأنها تتضمن جزاءات دنيوية ودينية على من يخالفها.
اهتم الاسلام وهو النظام الالهي الذي ينظم حياة الانسان بكل جوانبها ومراحلها, ابتداءً من مرحلة الطفولة وحتى الشيخوخة, كما اننا يمكن ان نجد احكام تتعلق بالجنين, إذ يحرم الاسلام مسألة الاجهاض ووضع دية محددة تجب على من تسبب في اسقاطه, وهناك حقوق للانسان تترتب على علاقاته الاجتماعية, مثل حقوق الوالدين والاقارب وذوي الارحام وحقوق الجار والضيف وغير ذلك كثير, ويمكن القول ان حقوق الانسان بصورة عامة والطفل بصورة خاصة في الاسلام تتسم بالسبق والعمق والشمول الذي يظهر لكل من امعن النظر في الشريعة الالهية السمحة.
وعلى النقيض من ذلك كانت الديانة اليهودية التي اهملت جوانب كثيرة من الحقوق الانسانية لهذه الطائفة, فكانت حقوق الطفل من اهمها, إذ اهملت تفاصل كثيرة في حقوق الطفل ولم تولها أي اهتمام وهذا ما سوف نناقشه في هذا البحث.
الكلمات المفتاحية: طفل, حقوق, شرعية, اليهودية, الاسلام.

Judaism and Islam, domestically and internationally.

Abstract:
The rights of the child in religions and beliefs differ successively from one faith to another. For example, the rights of the child in Islam differ radically from the rights of the child in other religions,Therefore, we decided to discuss these rights according to a comparative study with his rights in the Jewish religion. In fact, Islam's view of man and his rights includes all human beings, without distinguishing between Arab and non-Arab or between red and black, as Islam cares about children in general, regardless of their religion and belief. We should not forget that human
rights in general in Islam have the status of obligation for Muslims because they are among the provisions of the Islamic religion.

Islam, which is the divine system that regulates human life in all its aspects and stages, from childhood to old age, is concerned. We can also find provisions related to the fetus, as Islam forbids the issue of abortion and sets a specific blood money that is obligatory on whoever causes its miscarriage. There are human rights that result from his social relationships, such as The rights of parents, relatives, relatives, the rights of neighbors and guests, and many other things. It can be said that human rights in general and children in particular in Islam are characterized by precedence, depth and comprehensiveness, which is evident to everyone who carefully considers this tolerant divine law In contrast to this, it was the Jewish religion that neglected many aspects of the human rights of this sect, and the rights of the child were among the most important of them, as the Jewish religion neglected many details in the rights of the child and did not pay any attention to them, and this is what we will discuss in this study .

key words: Child, rights, legality, Judaism, Islam.

المقدمة:

رعى الإسلام الطفولة أعظم الرعاية، وعني بها أيما عناية، وقرر حقوق الطفال حتى من قبل أن تنشأ الأسرة، وهو ما يلفت نظرنا إلى أهمية أن نحيط علما بمنهج شريعة الإسلام في رعاية الطفولة وتقرير حقوق الطفل، وحفظ الطفولة من المخاطر التي تضار بها وتهدد سلامة الفطرة التي فطر الله الناس عليها، والتي تحتضانها مرحلة الطفولة الغضة، وتمثل مستودعها الأول, وفي هذا البحث سأبحث في قضايا تتعلق برؤية الشريعة الإسلامية للطفولة، وتقريرها لمكانة الطفل في الحياة باعتباره يمثل المستقبل والأمل في غد أفضل، كما أشير إلى ما سنه الإسلام من منظومات حقوقية وتشريعية تكفل للطفل أن ينال احتياجاته في مختلف المراحل العمرية حتى يشتد عوده فيصير إنسانا صالحا قوي الشخصية والإيمان قادرا على حمل الأمانة التي خلق لها الإنسان، مع المقارنة بين المنظومة التشريعية الإسلامية وغيرها من المنظومات الحقوقية الوضعية.

أهمية البحث:

تكتسب الدراسة اهميتها, كونها تبين نقاط توافق واختلاف المعاهدات الدولية مع الشريعة الاسلامية في حقوق الطفل, وتبين حال الشرائع السماوية ومنها الديانة اليهودية وكيف حفظت حقوق الطفل.

مشكلة الدراسة:

نظراً لان الطفل من فئة ضعيفة تحتاج الى من يناصرها, كونهم من اكثر الفئات حساسية في حياة الامم, كونهم من اهم الموارد التي يجب ان تكون لها الاولوية في الاهتمام, ولقلة الدراسات التي تبين مجتمع كل ديانة ونقاط خلافها من الشريعة الاسلامية, ونقاط الخلاف والاتفاق مع الاتفاقيات الدولية التي تعتني بالطفل.

منهجية البحث:

وقسمت بحثي هذا الى مبحثين ولكل مبحث مطلبين.

المبحث الأول: حقوق الطفل في اليهودية والإسلام, وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نبذه عن حقوق الطفل في اليهودية

المطلب الثاني: نبذه عن حقوق الطفل في الإسلام

المبحث الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف في حقوق الطفل بين الاتفاقيات الدولية والشرائع الربانية: وفيه مطلبان

المطلب الأول: نبذه عن اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ وأوجه الاتفاق

المطلب الثاني: المواد التي تخالف الشريعة الإسلامية الواردة في اتفاقية حقوق الطفل

المبحث الأول: حقوق الطفل في اليهودية والإسلام:

يعد الطفل اكثر فئات المجتمع حساسية في حياة الامم ومستقبلها, حيث ان الاطفال هم اهم الموارد التي يجب ان يكون لها الاولوية والاهتمام في أي مجتمع يسعى للتقدم.

المطلب الأول: نبذه عن حقوق الطفل في اليهودية

اليهودية : هي الديانة التي يدين بها أبناء الطائفة اليهودية ، وهم أتباع النبي موسى ، والاصل أن اليهودية دين سماوي وكتابه التوراة التي أنزلت من الله عز وجل الى النبي موسى عليه السلام[١] والتي تناولت بعض التفاصيل القليلة عن رعاية الطفل وحقوقه ، التي سوف نتطرق اليها بشيء من التفصيل:

أولاً: حق الطفل في اسرة كريمة : تأمر التوراة بي الانسان أن يثمروا ويتكاثروا(سفر التكوين ١:٢٧-٢٨) وعلى المتزوجين أن ينجبوا أن استطاعوا الى ذلك سبيلا[٢], فقد كان عدم القدرة على الانجاب من أسباب الطلاق في العصور القديمة ، ولذلك فأن التعاليم في الديانة اليهودية توصي بأن يختار الرجل لنفسه أمرأة تكون سليمة من الناحية الصحية لكي تستطيع الانجاب[٣], الا أن هذه التعاليم لم توضح لنا في بعض نصوصها الشروط التي يختار على ضوئها الرجل زوجته ، فالزواج عندهم يبدأ من اختيار الرجل لشريكته بغض النظر عن حسبها ونسبها وأخلاقها . الا أنه يشترط في الوقت نفسه ان تكون متدينة بالديانة اليهودية[٤] .

ثانياً: أجهاض الطفل : تمنع الديانه اليهودية الاجهاض وهو مباح في ظروف معينه تتعلق بالام وصحتها ، لاسيما عندما يكون الحمل شاقا وحياة الام الحامل في خطر, فحياة الام تكون لها اولوية مطلقة على حياة الجنين[٥].

ثالثاً: الاستبشار بالمولود : تذكر بعض الاسفار التوراتية نصوص قليلة عن الاستبشار بالطفل وفرحة المولود الجديد، وهي تعتبر مناسبة سعيدة ويكون الاحتفال من واجب الوالدين[٦]

رابعاً: منزلة الطفل الذكر والانثى في التعاليم اليهودية : تميز الديانه اليهودية المولود الذكر عن الانثى ، ويأتي هذا الاعتقاد من كون الذكر مرتبا بالعهد الرباني ، كما جاء من أمثلة في سفر التكوين[٧]، وتعلن في العادة عن ولادة الذكر في الكنيسة بصخب واحتفال شديد، في حين يعلن عن ولادة الانثى في الكنيسة

---

(١) - رشيد الخيون: الاديان والمذاهب بالعراق, ط١, بغداد, ٢٠٠٠, ص ٨٠.

(٢) - خلدون ناجي معروف: الاقلية اليهودية في العراق بين سنة ١٩٢١-١٩٥٢, ج١, ط١, بغداد, ١٩٧٥, ص٨٧.

(٣) - خلدون ناجي معروف: المصدر نفسه.

(٤) - غادة حمدي عبد السلام: اليهود في العراق ١٨٥٦-١٩٢٠, بغداد, ٢٠٠٨, ص ٣٤.

(٥) - مازن لطيف: يهود العراق موسوعة شاملة لتاريخ يهود العراق وشخصياتهم ودورهم في تأريخ العراق الحديث, ط١, بغداد, ٢٠١١.

(٦) - آري الكسندر: يهود بغداد والصهيونية ١٩٢٠-١٩٤٨, ترجمة مصطفى نعمان احمد, بيروت, ٢٠١٢, ص ١٢.

(٧) - آري الكسندر: المصدر نفسه.

بحماس أقل فهي في عقيدتهم كائن شيطاني[٨] وأدنى من الذكر ويؤيد بعض هذه الحقائق كتابهم التلمود ، أذ جاء فيه((أن المرأة هي حقيبة مملوءة بالغائط)) [٩] كما ورد فيه(يجب على الرجل ألا يمر بين امرأتين أو كلبين أو خنزيرين[١٠], كما لا يجب أن يسمح رجلان لامرأة أو كلب أو خنزير بالمرور بينهما[١١] ، في حين يصفها بعض فلاسفة اليهود بأنها " لعنه "وكان يحق للاب أن يبيع أبنته ، أذا كانت قاصرا وجاء ذلك في التوراة ، أذ ذكرت ((أن المرأة أمر من الموت ... وأن الصالح أمام الله ينجو منها) [١٢] كما كانت المرأة التي تضع الانثى تظل نجسه لمدة ثمانين يوما ، في حين كانت المرأة التي تضع الولد تظل نجسه لمدة أربعين يوما[١٣], الامر الذي يمكن أن نستنتج منه أن الانثى ليس لها شأن في الدين اليهودي.

خامساً: الطقوس الدينية : أن مباركة الطفل المولود تعتبر جزء مهم في الشعائر الدينية لدى اليهود ، ويتم ذلك من خلال أخذ الطفل الى الكنيس ، حيث يتم هناك الدعاء للجنسين بالهداية الالهية لضمان تربيتهما على سنة التوراة[١٤] ، ويتلو الاب في هذا الاحتفال الذي يعرف عندهم بن(بريت) ، والدعاء الذي كانت تتردد فينه عبارات " تبارك الله الذي ، أمرنا بادخاله في عهد أبينا أبراهيم[١٥].

سادساً: أختيار الاسم الحسن : جرت عادة ابناء الطائفة اليهودية على تسمية أبنائهم في حفلة يدعى اليها أفراد العائلة والمقربين ، أذ يسمى الاطفال بأسماء الاقرباء في الاسرة[١٦], كما يتم تسمية الاطفال في التقليد الاشكينازي فقط بأسم أحد الاقرباء الذين ماتوا لتكون حياة المتوفى قدوة ونبراسا للطفل الجديد ، وغالبا ما يسمى الاطفال بأسم أحد الاجداد الذي مازال على قيد الحياة من أجل أن يتطلع الطفل الى الجد كمرشد وموجه خاص للطفل[١٧] والملاحظ أن الكثير من اليهود تتجنب تسمية الطفل بأسم ابيه ، كما هو الحال لدى معظم المسيحين والمسلمين ، كما يفضلون من الاسماء من كان انبياءهم يعرفون بها مثل موسى ويوسف وأسحاق ويعقوب[١٨].

سابعاً: الختان : تفرض التوراة في سفر التكوين ختان كل المواليد الذكور من اليهود ، ويتم ذلك في اليوم الثامن من ولادة الطفل الذكر ويسمى حفل الختان بالعبري(برينت ميلاه بمعنى عهد الختان[١٩] ، الذي يشكل محورا مهما في العقيدة اليهودية ، فهو حسب معتقدهم علامة للعهد الذي بين الله وبني أسرائيل منذ قصة أبراهيم في سفر التكوين[٢٠] ، وتقع فريضة الختان على ألاب ، الا أنه ينيب عنه عادة خبيرا ، ويتم حفل الختان حتى في يوم السبت الذي يحرم اليهود العمل فيه ، بأستثناء الختان الذي يعتبر حسب معتقداتهم

---

[٨] - أجنتس كولد زهير: العقيدة والشريعة في الاسلام, ترجمة محمد يوسف موسى, القاهرة, ١٩٤٦, ص٣٣.
[٩] - احمد سوسة: العرب واليهود في التاريخ, بيروت, ١٩٧٥, ص ٥٦.
[١٠] - احمد سوسة: العرب واليهود في التاريخ, المصدر نفسه.
[١١] - احمد سوسة: العرب واليهود في التاريخ , المصدر نفسه.
[١٢] - احمد سوسة: ملامح التاريخ القديم ليهود العراق, بيروت, د.ت, ص ٧١.
[١٣] - احمد شلبي: مقارنة الاديان اليهودية, ج١, القاهرة, ١٩٦٠, ص ٨١.
[١٤] - احمد شلبي: المصدر نفسه.
[١٥] - علي ابراهيم وخيرية قاسمية: يهود البلاد العربية, بيروت, ١٩٦٩, ص ١٢.
[١٦] - علي ابراهيم وخيرية قاسمية: المصدر نفسه.
[١٧] - علي ابراهيم وخيرية قاسمية: المصدر نفسه.
[١٨] - عبد الوهاب الميري وسوسن حسين: موسوعة المصطلحات والمفاهيم اليهودية (رؤية نقدية), القاهرة, ١٩٧٤, ص ٦٥.
[١٩] - عبد الوهاب الميري وسوسن حسين: موسوعة المصطلحات والمفاهيم اليهودية, المصدر نفسه.
[٢٠] - عبد الوهاب الميري وسوسن حسين: موسوعة المصطلحات والمفاهيم اليهودية, المصدر نفسه.

طقوس دينية لابد من تأديتها تجاه الطفل [21] ويعتبر حفل الختان مناسبة سارة ، أذ يتم دعوة الاهل والاصدقاء الى منزل أهل الطفل للمشاركة في طقوس الختان، ويتم فيه ايضا تكليف أحد أقرباء الطفل لحمل الطفل أثناء الاحتفال الذي يشتمل على مجموعة من القراءات والصلوات، بالاضافة الى العملية الطبية التي يتم بعدها تناول مأدبة من الطعام الخاص الذي يعد لمثل هذه المناسبة[٢٢], وتجدر الاشارة الى أن التعاليم اليهودية لم تتطرق الى ختان الاناث او التشويه بأي شكل من الاشكال، أذ لا تعرف اليهودية ختان الانثى[٢٣] ، وهذا لا يعني أن الاناث مستبعدات من الميثاق وبالعكس فأن الميثاق الالهي يشمل كل اليهود . الامر الذي نستنتج منه أن طقوس الختان والمراسيم الخاصة به تنطبق على الذكور فقط.

ثامناً: الحضانه والنفقه : لم تذكر التعاليم اليهوديه أي حقوق يحصل عليها الطفل بعد وقوع الطلاق بين والديه ، فلا يجد نص ديني يلزم الزوج ان ينفق على أطفاله. مما يعني ذلك أن الشريعة اليهودية لم تناقش هذه المسألة في تعاليمها[٢٤].

تاسعاً: الارث و الميراث في الشريعة اليهودية : تنظر الديانه اليهودية بمزيد من التشكيك في القدرات العقلية للمرأة ، التي تتجه في بعض الاحيان الى حد الحجر ، فبعض رجال الدين يحرمن على المرأة الميراث مادام للميت نسل من الذكور[٢٥] ومنهم من يقول أنها لا ترث قبل أن تبلغ الثانية عشرة من العمر ، على الورثة رعايتها الى أن تبلغ هذه السن ، أما أذا كانت أكبر من ذلك فلها سهم ،و اخيها سهمان على أن يكون نصيب أخيها البكر أربعة أسهم[٢٦] ، كما حدد اليهود السن الذي ترث فيه المرأة وهو سن الثانية عشر ، هي نفس السن المحددة لزواجها في شريعتهم ، ولكي لا ينتقل الميراث من اسرة الفتاة الى زوجها[٢٧] ، وذلك لان الفتاة اليهودية هي دائما في الشريعه بحكم القاصر سواء كانت في الثانية عشر أو تعدت هذه السن ، ففي كلتا الحالتين هي خاضعة للرجل من الناحيتين المادية والمعنوية[٢٨] ، ولذلك جاء تحريم زواج الفتاة اليهودية من خارج أسرتها حتى لا ينتقل الميراث الى عائلة أخرى.

عاشراً: التربية الدينية : يسعى ابناء الطائفة اليهودية على تربية اولادهم و تلقينهم مبادئ الدين اليهودي بعد الولادة بأيام فيما يعرف بالعهد الرباني[٢٩] أذ يتم في هذه المراسيم الدعاء للمولود بالهداية الالهية لضمان تربيته على سنة التوراة ، وأن يتزوج ويسير حسب سنة أجداده[٣٠] .

نستنتج مما تقدم ذكره عن حقوق الطفل في الدين اليهودي ، بأنها حقوق نسبية وليست كلية أذ لا يتمتع الطفل سواء أن كان ذكر أو أنثى بكل حقوقه هذا أذا كان ذكرا أما الانثى فيمكن القول أنها ليست الا ممسوخة حسب تعاليم الدين اليهودي ، فلو لها حق حتى في تأدية المراسيم الدينية في الكنيس.

المطلب الثاني: نبذه عن حقوق الطفل في الإسلام

---

(21) - احمد شلبي: مقارنة الاديان اليهودية, مصدر سابق, ص ٣٢.
(٢٢) - يوسف رزق غنيمة: نزهة المشتاق في تاريخ يهود العراق, بغداد, ١٩٢٤, ص ٢١.
(٢٣) - يوسف رزق غنيمة: نزهة المشتاق في تاريخ يهود العراق, المصدر نفسه.
(٢٤) - احمد سوسة: ملامح التاريخ القديم ليهود العراق, مصدر سابق, ص ٣٢.
(٢٥) - علي ابراهيم وخيرية قاسمية: يهود البلاد العربية, مصدر سابق, ص٢١.
(٢٦) - ابراهيم بن يعقوب: موجز تاريخ يهود بابل من بدايتهم وحتى اليوم, مصدر سابق, ص٤٣.
(٢٧) - عبد الوهاب الميري وسوسن حسين: موسوعة المصطلحات والمفاهيم اليهودية, مصدر سابق, ص٢٠.
(٢٨) - عبد الوهاب الميري وسوسن حسين: موسوعة المصطلحات والمفاهيم اليهودية, المصدر نفسه.
(٢٩) - عبد الوهاب الميري وسوسن حسين: موسوعة المصطلحات والمفاهيم اليهودية, المصدر نفسه.
(٣٠) - عبد الوهاب الميري وسوسن حسين: موسوعة المصطلحات والمفاهيم اليهودية, المصدر نفسه.

بداية الدين الاسلامي هو الرسالة السماوية التي أنزلها الله على قلب نبيه خاتم المرسلين محمد عليه أفضل الصلاة والسلام ، والشريعة المحمدية التي لا ينكر فضلها تجاه الانسانية بصفة عامة والطفل بصورة خاصة من رعاية وتقدير باعتباره خليفة الله في الارض وأعظم مخلوقاته في الكون وهي التي أعطته قيمته الحقيقية واعترفت بإنسانيته ، وجعلته سبب تطور الكون وتقدمه وتحقيق أرادة الله فيه وحملته الحياة ومسؤوليتها وقد جاءت بمنهج متكامل تناول جميع نواحي حياة البشر ومن ضمنها مجموعة من الاحكام التي شرعت لتنظيم حياة الطفل، ونشأته اجتماعيا وخلقيا ونفسيا وروحيا ودينيا وتربويا ، ولتصنع له كافة الحقوق والواجبات تجاه نفسه أولا, وتجاه ربه والاخرين ثانيا, واستنادا الى ذلك لا يجوز حرمانه منها أو الانتقاص من جوهرها، والزمت المخاطبين ،بأحكامها بالعمل عليها لتحقيق العدل والمساواة تناول الاسلام في العديد من أحكامه القرآنية السنه النبوية الشريفة حقوق الطفل هي كثيرة ومتنوعة ، منها ما يتعلق بالأم والاب والأسرة ومنها ما يتعلق بالمجتمع الذي يعيش فيه مما يؤكد شمولية هذه الحقوق ، فالمتمعن في حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية ، يثبت أن هذه الحقوق تتسم بالعالمية ، فهي لم تخاطب مجتمعا بعينه ، أو جماعه من الناس ، أو عرقا محددا وإنما جاءت لكافة البشر على اختلاف أجناسهم وألوانهم ، وسنوف نتناول هذه الحقوق التي نصت عليها الشريعة الاسلامية والنصوص القرآنية والسنه النبوية الشريفة بشي من التفصيل.

أولاً: حقوق الطفل قبل الميلاد : من بعض حقوق الطفل هي أن يكون له والدين صالحين[٣١], فقد حرم الاسلام على أن تنشأ الاسرة في الاساس بزوج تقي وزوجة صالحة ، وفي ذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم باختيار الزوجة الصالحة ذات الدين فقال: ((تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فأضفر بذات الدين تربت يداك)) [٣٢] ومعنى ذلك أن الدين الاسلامي لا يقف في وجه من أراد المرأة الجميلة ، أو ذات المال و الحسب لكن بشرط أن لا يتعارض ذلك مع الدين والاخلاق ، كذلك أمر الرسول الزوجة باختيار زوجها على نفس المعيار والاساس[٣٣] ، لاريب في أن هذا الاختيار الصحيح من شأنه أن يعود بالفائدة والمصلحة المباشرة على الطفل الذي يكون من هذين الزوجين الصالحين ، لينشأ بعد ذلك في أسرة سليمة متحابة في الله تعيش في تعاليم الاسلام

ثانياً: الاجهاض : حرم الدين الاسلامي إجهاض الام لطفلها ، وأوجب رعايته والحفاض عليه، أذ جعل الاسلام الطفل أمانه في أعناق الابوين ويذكر الله تعالى في ذلك قوله ((ولا تقتلوا أولادكم من أملاق نحن نرزقكم وأياهم)) [٣٤] كما اعفى الله المرأة الحامل من الصيام أذا كان ذلك يضر بصحة الجنين[٣٥] ، كما أوجب الاسلام على من يضرب الحامل ويتسبب بموت طفلها بدفع دية الى اهله، هذا كله تأكيد من الله عز وجل اوجب احترام كيان الانسان حتى لوكان مجرد جنين في بطن أمه[٣٦].

ثالثاً: الاستبشار بالمولود : أكد الاسلام والقرآن في العديد من الآيات القرآنية على تحبب الاستبشار بالمولود عند ولادته وذلك حسب قوله تعالى((فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب أن الله يبشرك

---

[٣١] - علي عبد السلام: حق الطفل في الحياة, بغداد, ١٩٨٠, ص ٦.
[٣٢] - علي عبد السلام: حق الطفل في الحياة, المصدر نفسه.
[٣٣] - علي عبد السلام: حق الطفل في الحياة, المصدر نفسه.
[٣٤] - سورة الانعام: اية ١٥١.
[٣٥] - ينظر: لقاء شاكر خطار: الطفل وحقوقه الشرعية بين اليهودية والاسلام (دراسة مقارنة), مركز احياء التراث العلمي العربي, جامعة بغداد, ٢٠٢٣, والمنشور في العدد الخاص من وقائع المؤتمر العلمي الخامس لتاريخ العلوم عند العرب, للفترة من ٢٦-٢٠٢٣/١٢/٢٧, ص ٣٩٢.
[٣٦] - احمد الزيات: الطفل بين الشريعة والسنة, مصر, ١٩٩٠, ص٦٥.

بيحيى مصدقا بكلمة من الله وسيدا))وهذه البشارة هي للذكر والانثى على حد سواء فالقرآن لم يفرق بين الذكر والانثى[٣٧]

رابعاً: منزلة الذكر الانثى : أن الاسلام بتشريعاته وتطبيقاته يمثل ثورة في تغير مكانة المرأة ودورها في المجتمع من خلال الآيات القرآنية التي جاءت لتوضح لنا حقوق المرأة في الاسلام وأهميتها في بناء المجتمع وتقدمه لأنها نصف المجتمع[٣٨] ، وأصبحت المرأة في ظل الاسلام تحس بوجودها وكرامتها ، في حين كانت المرأة في الجاهلية في وضع أدنى من الرجل وكانت تعامل معاملة قاسية ، وكان مجتمع الجاهلية ، أذا رزق أحدهم بنتاً فأنه يدفنها وهي على قيد الحياة من دون رحمة[٣٩], ولقد تطرق القرآن الكريم لهذه المسألة وأنتقدها بشدة بقوله تعالى: ((أذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب الا ساء ما يحكمون [40])) فالإسلام نظر الى المرأة نظرة عادلة ، وأحترم حقوقها من طفولتها حتى مرحلة النضوج ومن هذا المنطلق حرم الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز ظاهرة وأد البنات بقوله تعالى: ((وإذا المؤودة سألت بأي ذنب قتلت)) [٤١]

خامساً: التأذين في أذن الطفل : من ضمن التعاليم الاسلامية والسنه النبوية عند ولادة الطفل هي الأذان في أذنه اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى[٤٢] والغرض من ذلك تلقين الطفل شعار الاسلام وحماية الطفل من خطر الشيطان من فرض سلطانه عليه وتكون دعوة الطفل للإسلام سابقة على دعوة الشيطان

سادساً: استحباب التحنيك : من حقوق الطفل حسب الشريعة الاسلامية استحباب تحنيكه بتمر وهي سنه عن الرسول عليه الصلاة السلام، فقد روى أبو موسى رضي الله عنه قال((ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى عليه وسلم فسماه أبراهيم وحنكه بتمره ودعا له بالبركة ودفعه الي)) [٤٣]

سابعاً: حلق شعر الرأس والتصدق بوزنه : من حقوق الطفل بعد ولادته حلق شعر الرأس والتصدق بوزنه فضة, وفي ذلك فوائد صحية واجتماعية ، فمن جهة الفوائد الصحية هي تفتيح مسام رأس الطفل ، وإزالة الشعر الضعيف لينبت مكانه شعر قوي ، أما الفائدة الاجتماعية فتعود الى التصدق بوزن هذا الشعر فضه ، الامر الذي يحقق نوع من التكافل الاجتماعي ويدخل السرر على الفقراء والمحتاجين[٤٤].

ثامناً: اختيار الاسم الحسن : من حقوق الطفل كذلك عند ولادته حقه في أن يكون له اسم حسن ، فمن واجب الوالدين أن يختارا للطفل اسم ينادى به بين الناس ويميز به عن أشقائه وأقرانه وأوجب الاسلام أن يحمل الاسم صفة حسنه أو معنى محمودا ، وقد كان الرسول صلى الله عليه سلم يسمي أبناء أهله وأقاربه وأصحابه ،و يتخير لهم الاسماء الحسنه والجميلة ، كما أحب الرسول الاسماء التي تحمل معنى العبودية لله، والاسماء التي تحمل معاني الخير والجمال والحب والكمال[٤٥].

---

[٣٧] - احمد الزيات: الطفل بين الشريعة والسنة, المصدر نفسه.
[٣٨] - احمد الزيات: الطفل بين الشريعة والسنة, المصدر نفسه.
[٣٩] - احمد الزيات: الطفل بين الشريعة والسنة, المصدر نفسه.
[40] - سورة النحل: اية ٥٨-٥٩.
[٤١] - سورة التكوير: اية ٨-٩.
[٤٢] - محمد عبد الله: حقوق الطفل في القانون العام, بغداد, ١٩٦٠.
[٤٣] - محمد عبد الله: حقوق الطفل في القانون العام, المصدر نفسه.
[٤٤] - محمد عبد الله: حقوق الطفل في القانون العام, المصدر نفسه.
[٤٥] - شروق سلمان: الطفل والتربية الاسلامية, مصر, ط١, ١٩٩٨, ص ٣٣.

تاسعاً: العقيقة : كذلك من حقوق الطفل في الاسلام بعد ولادته هي ذبح العقيقة عن المولود في اليوم السابع من ولادته وهي نوع من الفرح والسرر والاستبشار بالمولود[٤٦].

عاشراً: إتمام الرضاعة : ومن حقوق الطفل كذلك بعد ولادته حقه في الرضاعة هي عملية لها ارثها البعيد في التكوين الجسدي والنفسي والانفعالي والاجتماعي في حياة الانسان وليدا ام طفلا ، وهو ما أدركته الشريعه الاسلاميه فكان على الام ان ترضع طفلها حولين كاملين ، وجعل ذلك من حقوق الطفل قال تعالى ((والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعه وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن [47])) ولقد أثبتت البحوث الصحية والنفسية في الوقت الحاضر أن فترة عامين ضرورية لنمو الطفل نموا سليما من الوجهتين الصحية والنفسية

أحد عشر: الختان : وهو من حقوق الطفل بعد الولادة وهو سنة من سنن الفطرة ، الا أن العلماء قالوا بوجوبه ، والحكمة من ذلك أنه تشريع الهي شرعه الله لعباده ليكمل به فطرتهم ، ويستفاد من الختان في التخلي من الافرازات الدهنية ، كما أنه يقلل من إمكان الاصابة بمرض السرطان ، وأيضا يجنب الاطفال الاصابة بمرض السلس البولي[٤٨]

ثاني عشر: الحضانه والنفقه : أوجبت الشريعه الاسلامية على الابويين مسألة رعاية الطفل والمحافظة على حياته وصحته وتربيته وتثقيفه، وهو ما يعرف بمرحلة الحضانه ، وقد جعلت الشريعه للام الحق في حضانة طفلها في حالة وقوع الخلافات الزوجية حتى سن السابعه من العمر ، ويكون الطفل قد أجتاز فيها المرحلتين مرحلة المهد ومرحلة الطفولة المبكرة ، أذ تعتبر هاتان المرحلتان من أهم المراحل في حياة الطفل ، وله الحق أيضا في النفقه التي تشمل الطعام والكسوة والسكن [٤٩].

ثالث عشر: التربية الاسلامية : وهي حقوق تكفل للطفل أن ينشأ في أسرة تطبق تعاليم الله، ولقد أولى الاسلام عنايه خاصه بتربية الاطفال وتعليمهم مبادئ الدين الحنيف ونهج الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم ومن معاني تربية الطفل هي أنما تنمية قوى الانسان الدينية والفكرية والخلقية تنمية متسقة ومتوازنة[٥٠].

المبحث الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف في حقوق الطفل بين الاتفاقيات الدولية والشرائع الربانية

اهتمت المعاهدات الدولية بحقوق الطفل, ومن ابرز ما يبين ذلك اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩), وتتعلق هذه الحقوق بحقوق الطفل الاساسية: كالحق في الحياة والرعاية الصحية والتعليم وغيره, كما تتناول هذه المواد حقوقاً اخرى عديدة للطفل مثل الحقوق المتصلة باسرته او والديه, بإقامته معهم وحقه في الحصول على الجنسية منذ ولادته , وله ايضا حقوق ثقافية, وحقوق خاصة بحمايته في مجال التجريم والعقاب, كما وهناك حقوق خاصة للاطفال اصحاب الاحتياجات الخاصة (المعوقين) [٥١].

المطلب الأول: نبذه عن اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ وأوجه الاتفاق

الفرع الاول: نبذة عن الاتفاقية.

---

[٤٦] - شروق سلمان: الطفل والتربية الاسلامية, المصدر نفسه.

[47] - سورة البقرة: اية ٢٣٣.

[٤٨] - شروق سلمان: الطفل والتربية الاسلامية, مصدر سابق

[٤٩] - شروق سلمان: الطفل والتربية الاسلامية, مصدر سابق.

[٥٠] - شروق سلمان: الطفل والتربية الاسلامية, مصدر سابق.

[٥١] - انظر: اتفاقية حقوق الطفل اعتمد في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩م, وكذلك: دراسة مدى انسجام الانظمة السعودية مع اتفاقيات حقوق الانسان لمجموعة من الباحثين, ص٦٠, ينظر: صغير بن محمد الصغير: حقوق الطفل بين القوانين الدولية والشريعة الربانية, دراسة فقهية نظامية حول اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩م/١٤١٠هـ, ص٨.

اعتمدت هذه الاتفاقية في ٢٠ نوفمبر ١٩٩٠م, وفقاً للمادة التاسعة والاربعين منها, وهي مكونة من ديباجة واربعة وخمسين مادة مكونة من ثلاثة اجزاء, اما الديباجة: فتتحدث عن الاسرة باعتبارها الوحدة الاساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع افرادها وبخاصة الطفل, لذلك ينبغي ان تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع, وهي تقر بان الطفل كي تترعرع شخصيته ترعرعاً كاملا ومتناسقاً ينبغي ان ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم, وترى انه ينبغي اعداد الطفل اعداداً كاملاً ليحيا حياة فردية في المجتمع(٥٢).

واما اجزاء المادة الثلاثة فهي:

الجزء الاول: من المادة الاولى الى المادة الحادية والاربعين, ويتناول هذا الجزء حقوق الطفل والتدابير الواجبة على الدولة العضو من اجل انفاذ واحترام هذه الحقوق, التي تتعلق بالحقوق الاساسية للطفل كالحق في الحياة والرعاية الصحية والتعليم وغيره.

واما الجزء الثاني: فمن المادة الثانية والاربعين الى المادة الخامسة والاربعين, وهذه المواد تنظم الهيكل الرقابي للاتفاقية من خلال "لجنة حقوق الطفل" التي تتلقى تقارير الدول المنظمة للاتفاقية وتقترح التوصيات اللازمة لتفعيلها.

واما الجزء الثالث: فمن المادة السادسة والاربعين الى المادة الرابعة والخمسين, وتنظم هذه المواد الاحكام الخاصة بنفاذ هذه الاتفاقية(٥٣).

ومن اهم ملامح هذه الاتفاقية مايلي:

أولاً: تحديد سن الطفل وهو ما دون سن الثامنة عشرة.

ثانياً: يغلب على مواد الاتفاقية الطابع العام الذي يعتمد على رصد نتيجة او هدف وتحديد الطريقة اليت ينبغي على الدولة سلوكها لهذه النتيجة.

ثالثاً: تتميز بورود استثناءات تسمح بهد التقيد ببعض ما تقتضي به لدواعي الصالح العام او الاداب العامة او حقوق الاخرين وحرياتهم وعلى نحو ما ورد في المادة العاشرة الفقرة الثانية, وايضاً الثالثة عشر الفقرة الثانية, والرابعة عشر الفقرة الثالثة, والخامسة عشر الفقرة الثانية من الاتفاقية(٥٤).

رابعاً: تنسجم مواد الاتفاقية غالباً مع الاوضاع النظامية والشرعية للدولة.

خامساً: ثمة بعض النقاط في الاتفاقية قد يفهم منها مخالفة الانظمة السعودية والتي تطبق الشريعة الاسلامية والتي سأبينها في المطلب الثاني(٥٥).

الفرع الثاني: اوجه الاتفاق.

اهتمت المعاهدات الدولية بحقوق الطفل, ومن ابرز ما يبين ذلك اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩), وتتعلق هذه الحقوق بحقوق الطفل الاساسية: كالحق في الحياة والرعاية الصحية والتعليم وغيره, كما تتناول هذه المواد حقوقاً اخرى عديدة للطفل مثل الحقوق المتصلة باسرته او والديه, بإقامته معهم وحقه في الحصول على

---

(٥٢) - صغير بن محمد الصغير: حقوق الطفل بين القوانين الدولية والشريعة الربانية, المصدر نفسه ص ٤.

(٥٣) - انظر: دراسة مدى انسجام الانظمة السعودية مع اتفاقيات حقوق الانسان, ص٦٠, والالتزامات الناشئة على المواثيق الدولية لد الديربي, ص ٤١٦, ينظر: صغير بن محمد الصغير: حقوق الطفل بين القوانين الدولية والشريعة الربانية, المصدر نفسه ص ٥-٦.

(٥٤) - دراسة مدى انسجام الانظمة السعودية مع اتفاقيات حقوق الانسان, مصدر سابق, ص٦٤.

(٥٥) - صغير بن محمد الصغير: حقوق الطفل بين القوانين الدولية والشريعة الربانية, المصدر نفسه ص ٧.

الجنسية منذ ولادته , وله ايضا حقوق ثقافية, وحقوق خاصة بحمايته في مجال التجريم والعقاب, كما وهناك حقوق خاصة للاطفال اصحاب الاحتياجات الخاصة (المعوقين).

وهذه الحقوق تنسجم مع التشريع الاسلامي بشكل عام, التي سبقت تنظيم تلك الحقوق, تنظيماً دقيقاً يسبق مولد الطفل ويواكب نشأته ويستهدف حفظ بدنه وصحته وانماء ذهنه واحياء ضميره,[٥٦] ومن امثلة ذلك :

أولاً: الاعتناء باختيار شريك الحياة قبل الزواج وقبل ولادة الطفل.

هذا المثال سبق الاسلام بها تلك الاتفاقية, وقد دلت على ذلك امثلة منها في قوله تعالى : ((وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ)) [٥٧].

ثانياً: الاهتمام بحق الحياة وهذا عام خاص للصغار والكبار.

أيضاً سبق الاسلام بها تلك الاتفاقية وفصلها تفصيلا دقيقا للكبار والصغار

حيث جاء الاسلام يهتم بالجنين وهو في بطن امه, ثم الرضاعة وتحريم الاعتداء عليه[٥٨].

قال الله تعالى : ((وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ)) [٥٩] وفي تحريم الاعتداء عليه[٦٠] قال تعالى ((قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)) [٦١].

ثالثاً: حق النسب. يضمن الاسلام للطفل حق النسب والانتساب لابيه حتى لا يكون عرضة للجهالة ومن ثم ضياع حقوق اخرى مثل الانفاق والارث, قال تعالى ((ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا)) [٦٢].

رابعاً: حق النفقة[٦٣]: اجمع اهل العلم على ان على المرء نفقة اولاده الاطفال الذين لا مال لهم[٦٤], وقد دلت الشريعة الاسلامية على ذلك بقوله تعالى ((وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن

---

[٥٦] - لد حصة الصغير: تعامل الرسول صلى الله عليه وسلم مع الاطفال تربوياً, (رسالة دكتوراه, الجامعة الامريكية) ص ٣٠.

[٥٧] - سورة البقرة: اية ٢٢١.

[٥٨] - لد الصغير: تعامل الرسول صلى الله عليه وسلم مع الاطفال تربويا: مصدر سابق, ص٣٣, وحقوق الانسان لد البقمي, ص ١٩٩, وحقوق الانسان لد الوزان, ج٢, ص ٧٩ وما بعدها.

[٥٩] - سورة البقرة: اية ٢٣٣.

[٦٠] - نصت المادة الرابعة والعشرون من نظام مزاولة مهنة الطب البشري الصادر بالمرسوم الملكي رقم :م/٣ في ١٤٠٩/٢/٢١ هـ على ان يحظر اجهاض المرأة الحامل الا اذا اقتضت الضرورة انقاذ حياتها.

[٦١] - سورة الانعام : اية ١٥١.

[٦٢] - سورة الاحزاب : اية ٥.

[٦٣] - اشارت المادة السابعة والعشرون من اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي, وتحمل الفقرة الثانية من نفس المادة الوالدين او احدهما او الاشخاص الاخرين المسؤولين عن الطفل المسؤولية الاسرية في حدود امكانياتهم المادية وقدراتهم بتأمين ظروف معيشية لازمة للطفل.

[٦٤] - المغني: ابو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي (٥٤١-٦٢٠هـ), على مختصر: ابي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن احمد الخرقي, المتوفى (٣٣٤هـ), تحقيق طه الزيني ومحمود عبد الوهاب

يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)) [٦٥]. والنفقة على الاطفال تشمل المسكن والمأكل والمشرب والملبس والتعليم وكل ما يحتاجه الطفل وتقدر بالمعروف ويراعى فيها حال الزوج قال تعالى ((لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا))[٦٦].

خامساً: حق التربية والتعليم: وهو حق شامل للكبار والصغار, ويتأكد من الصغر لقوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ)) [٦٧].

سادساً: حق الطفل في الترفيه واللعب: اعتنت الشريعة الاسلامية بهذا الحق أيما اعتناء, حيث عقد الامام ابن مفلح رحمه الله فصلا في استحباب الانبساط المداعبة مع الزوجة والولد[٦٨]. وفيه حديث عائشة رض الله عنها, قالت: (كنت العب بالبنات عند النبي عليه الصلاة والسلام وكان لي صواحب يلعبن معي فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل يتقمعن منه فيسربهن الي فيلعبن معي)) [٦٩]. وكان عليه الصلاة والسلام يراعي ذلك لانها جارية حديثة السن, كما في حديث رؤيتها للحبشة عندما قالت ((فاقدروا للجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو)) [٧٠]

المطلب الثاني: المواد التي تخالف الشريعة الإسلامية الواردة في اتفاقية حقوق الطفل

ان الاتفاقيات الدولية كانت للطفل ام لغيره لابد لها من معارضة شرعية من الشريعة الاسلامية, كون تلك الاتفاقيات من وضع غير المسلمين, فلابد ان يكون هناك مخالفة منها للشريعة الاسلامية, وسنستعرض هنا اربعة مسائل الواردة في الاتفاقية المخالفة للشريعة الاسلامية.

المسالة الاولى: في المادة الاولى "سن الطفل شرعاً".

ذكرت الاتفاقية في المادة الاولى منها أنه :" يعنى الطفل كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة, ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" وهذه المادة يفهم منها مخالفة الشريعة الاسلامية في تحديد سن البلوغ[٧١].

وهنا نلاحظ ان الاتفاقية حددت سن الرشد بالثامنة عشرة, مال لم يخالف القوانين الداخلية في تحديدها لسن اقل, وأيضا تعتبر ما دون سن الثامنة عشرة طفلا لا تجري عليه احكام مثل هذه الاتفاقية, وفي الفقه

فايد وعبد القادر عطا (ت ١٤٠٣هـ) ومحمود غانم غيث, مكتب القاهرة, الطبعة الاولى (١٣٨٨هـ=١٩٦٨م), ج١١ ص ٣٧٣.

[٦٥] - سورة البقرة: اية ٢٣٣.

[٦٦] - سورة الطلاق: اية ٧.

[٦٧] - سورة التحريم: اية ٦.

[٦٨] - الاداب الشرعية والمنح المرعية: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ), مؤسسة الرسالة, ج٣, ص ٣٨٨

[٦٩] - رواه البخاري في كتاب الادب, باب الانبساط الى الناس, برقم ٦١٣٠.

[٧٠] - رواه البخاري في كتاب النكاح باب نظر المراة الى الحبش وغيرهم وهم يلعبون في المسجد, برقم ٥٢٣٦.

[٧١] - الموسوعة الفقهية ج ٨ ص ١٨٦.

الاسلامي تمييز مابين البلوغ الذي هو "انتهاء حد الصغر في الانسان, ليكون اهلا للتكليف الشرعي, او هو: " قوة تحدث في الصبي يخرج بها عن حالة الطفولية الى غيرها[٧٢].

المسألة الثانية في المادة العشرين والمادة السابعة والعشرين الولاية على الطفل وحضانة الطفل

نصت المادة العشرون في اتفاقية حقوق الطفل على:

١. للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظاً على مصالحه بالبقاء في تلك البيئة الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.
٢. تضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.
٣. يمكن أن تشمل هذه الرعاية في جملة أمور الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب الاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية."

ونصت المادة السابعة والعشرون من نفس الاتفاقية على:

١. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.
٢. يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم بتأمين ظروف المعيشة اللازمة النمو الطفل
٣. تتخذ الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية وفى حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل على إعمال هذا الحق. وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.
٤. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج، وبوجه خاص عندما يعيش الشخص المسؤول مالياً عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة." وهذه المواد من حيث الظاهر لا إشكالية فيها شرعاً في الولاية والحضانة، حيث نصت على أنه يمكن أن تشمل هذه الرعاية في جملة أمور الحضانة، أو الكفالة الواردة في الشريعة الإسلامية).. ومادام كذلك فلا إشكال، لكن ما قد يفهم منه مخالفة للشريعة هي قضية التبني وهذا سيبحث في مسألة قادمة إن شاء الله، وأيضاً ما يثير إشكال هنا قضية الولاية في زواج الصغيرة فهل ستطبق هذه المادة وفق للشريعة الإسلامية كما هو ظاهرها؟!، أم تستثنى نظراً لتحديد من الطفل بالثامنة عشر، وعليه فلا تزوج ولا ولاية عليها من حيث الزواج نظراً لأنها قاصر في نظر القانون ؟. إذا فتحديد نقطة البحث هي الولاية على الصغيرة في الزواج ". حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة السادسة عشر ما نصه: " لا يكون الخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد من أدنى للزواج والجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً. وتحديد من الزواج في الشريعة الإسلامية فيه حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين,

---

[٧٢] - رواه البخاري في كتاب النكاح باب نظر المراة الى الحبش وغيرهم وهم يلعبون في المسجد, برقم ٥٢٣٦.

وفي رواية: (تزوجها وهي بنت سبع سنين) [٧٣] وهذا صريح في جواز ترويج الأب الصغيرة بغير إذها ؛ لأنه لا إذن لها، وأجمع المسلمون على جواز تزويجه ابنته البكر الصغيرة لهذا الحديث[٧٤]، ولكن وقت الدخول بها وتسليمها للزوج مرجع ذلك إلى العرف وقدرتها على تتحمل مسؤوليات الزواج، ومع ذلك فالفقهاء جعلوا للفتاة الحق في فسخ العقد متى ما بلغت ثم لم ترض بذلك الزوج .
هذا في ما دون سن الخامسة عشر أما من الخامسة عشر وما فوق فالحديث صريح في استئذانها، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، قَالَ: (الأَيِمُ أَحَقُّ بنفسها مِنْ وَلِيهَا، وَالْبِكْرُ تُستَأْذَن فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا) [٧٥] " . وبناء على هذا يمكن أن تخرج بهذا التحفظ الدقيق فلا تمنع المرأة حقها في الزواج فيما خاصة فيما دون الثامنة عشر وفوق البلوغ.

المسألة الثالثة: في المادة الحادية والعشرين "التبني".

نصت الفقرة الثالثة من المادة العشرين من اتفاقية حقوق الطفل على: " يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو عند الضرورة الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل والخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية ". وقد حرم الإسلام النبي بعد أن كان معمولاً به.

قال القرطبي رحمه الله : " التبني كان معمولا به في الجاهلية والإسلام، يتوارث به ويتناصر إلى أن نسخ الله ذلك بقوله. ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله أي أعدل. فرفع الله حكم التبني ومنع من إطلاق لفظه، وأرشد بقوله إلى أن الأولى والأعدل أن ينسب الرجل إلى أبيه نسبا : فيقال: كان الرجل في الجاهلية إذا أعجبه من الرجل جلده وظرفه ضمه إلى نفسه, وجعل له نصيب الذكر من اولاده من ميراثه, وكان ينسب اليه فيقال فلان ابن فلان"[٧٦].

المسألة الرابعة في المادة السابعة والثلاثين "عقاب الطفل".

نصت المادة السابعة والثلاثون من اتفاقية حقوق الطفل على ما يلي: " تكفل الدول الأطراف :

١. ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدي الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.
٢. ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.
٣. يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية.

---

[٧٣] - رواه مسلم في كتاب النكاح, باب تزويج الاب البكر الصغيرة برقم ١٤٢٢.
[٧٤] - شرح النووي على صحيح مسلم, ج٩, دار الخير, ط٣, ١٤١٦هـ, ينظر: الاجماع, لابن المنذر, ص ١٠٣, المغني لابن قدامة, ج ٩, ص ٣٩٨.
[٧٥] - رواه مسلم, كتاب النكاح, باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق, برقم ٢٥٥٣.
[٧٦] - تفسير القرطبي, ج١٤, ص ١١٣.

٤. يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفى أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

و سنناقش مسألة عقوبة الطفل من خلال فرعين

الفرع الأول: من كان سنّه دون الخامسة عشر، فلو ارتكب جناية توجب القصاص من قتل أو دونه فلا يقتص منه بلا خلاف بين أهل العلم(٧٧).

قال ابن قدامة رحمه الله : " مسألة : قال : والطفل والزائل العقل، لا يقتلان بأحد.. لا خلاف بين أهل العلم أنه لا قصاص على صبي ولا مجنون، وكذلك كل زائل العقل بسبب يعذر فيه مثل النائم والمغمى عليه ونحوهما. والأصل في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة ; عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق ولأن القصاص عقوبة مغلظة، فلم تجب على الصبي وزائل العقل كالحدود، ولأنهم ليس لهم قصد صحيح، فهم كالقاتل خطأ"(٧٨).

الفرع الثاني: من كان سنه فوق الخامسة عشر ودون الثامنة عشر: فإن هذا بناءً على ما سبق ترجيحه يكون بالغاً وتجري عليه احكام التكليف كالكبير, وهنا يكون الاشكال مع هذه المادة, إذ تعامله كطفل, أما بناءً على الرأي الفقهي الراجح, فيعامل كرجل, وغالب المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية تتجه بالاخذ بأن ما فوق سن الخامسة عشر يعتبر بالغاً وليس طفلاً(٧٩).

الخاتمة

يتمتع الأطفال بجميع الحقوق الإنسانية، وهم بالإضافة إلى ذلك بحاجة إلى رعاية وحماية خاصة، نظراً. لأنهم مئة ضعيفة تحتاج الى مناصرتها ومد يد العون لها لتتمكن من تلبية احتياجاتها الأساسية، وتوسيع الفرص المتاحة لهم ليبلغوا الحد الأقصى من طاقاتهم وقدراتهم.

لذا، كان هناك التزام على الحكومات بالاعتراف بجميع أطياف حقوق الطفل، وبأن تأخذها في الحسبان. وأن تقوم بسن التشريعات الكفيلة بحماية حقوق الأطفال، وأن تتبنى سياسات اجتماعية لتعزيز إعمال تلك الحقوق، وذلك من أجل تحقيق المصلحة الفضلى للأطفال.

وقمنا بعمل مقارنة بين تلك النصوص وبين منهج الشريعة الإسلامية الغراء في حماية الطفل والمحافظة على حقوقه، كما وردت بالكتاب والسنة النبوية المطهرة، وأوضحنا كيف أن الشريعة الإسلامية قد وضعت منهجا متكاملاً لحماية الطفولة، يعجز معه أي تشريع وضمي مهما اجتهد واضعوه عن كفالة حماية متكاملة الحقوق الطفل كما فعلت الشريعة الإسلامية.

النتائج:

خلص الباحث لعدة نتائج فيما يتعلق بموضوع الدراسة سوف نوردها حسب الترتيب التالي:

١. إن الشريعة الإسلامية قد وضعت منهجا متكاملا لحماية الطفولة، يعجز معه أي تشريع وضمي مهما اجتهد واضعو السياسات والقوانين عن إيجاد منظومة حماية متكاملة لحقوق الطفل كما فعلت الشريعة الإسلامية.

---

(٧٧) - البحر الرائق شرح كنز الدقائق, لابن نجيم, دار المعرفة بيروت, ج ٨, ص٤٣٥. والذخيرة للقرافي, دار الغرب, بيروت ١٩٩٤, ج١٢, ص ٣١٧, المغني, ج١١, ص ٤٨٣.

(٧٨) - المغني, مصدر سابق, ج١١, ص ٤٨١.

(٧٩) - دراسة مدى انسجام الانظمة السعودية مع انظمة حقوق الانسان, ص ٦٦.

٢. خلصت الدراسة إلى أن قواعد الحماية التقليدية لحقوق الطفل، والتي تتمثل في بعض النصوص المتناثرة في التشريعات الوطنية لبعض الدول لم تعد كافية بوضعها الحالي لمواجهة الانتهاكات التي قد يتعرض لها الأطفال، كما أنها لم تعد كافية لوفاء الدول بالتزاماتها الدولية بحماية حقوق الطفل ومصالحه الفضلى، ومن ثم لابد أن تقوم تلك الدول بسن قوانين خاصة وشاملة لحقوق الطفل.

٣. أن ضعف البنية القانونية والتشريعية لدى بعض الدول يعد أحد أهم أسباب تفشي ظاهرة العنف ضد الأطفال، وظاهرة الاتجار بهم لغرض الاستغلال سواء الجنسي أو الاقتصادي.

التوصيات:

من خلال ما استعرضته الدراسة، وما توصلت إليه من نتائج، يوصي الباحث بالتالي:

١. ضرورة الإسراع بسن التشريعات والقوانين، واتخاذ كافة التدابير الكفيلة بحماية حقوق الأطفال والاستعانة في ذلك بالمبادئ الأخلاقية والجوهرية للقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة؛ فالاحتكام لتلك المبادئ يعزز ويحقق العدالة والارتقاء بكرامة الجنس البشري بأكمله.

٢. ضرورة توجيه المزيد من حملات التوعية الإعلامية المعنية بحقوق الطفل وكيفية حمايتها.

٣. ضرورة تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حماية ورعاية الطفولة؛ فالمسؤولية لم تعد مسؤولية المؤسسات الحكومية فقط، بل لابد أن يكون هناك دور فعال لتلك المؤسسات، ولابد أن يكون هناك حراك مجتمعي شامل ومتكامل.

٤. تدريس مقرر خاص بحقوق الطفل والفئات المستضعفة في المجتمع، واعتباره مقررا إلزاميا؛ من أجل نشر ثقافة حقوق الطفل، وحتى يمكننا إيجاد جيل من الشباب الواعي بحقوقه وواجباته.

٥. ضرورة تسليط الضوء على كافة المسائل المتعلقة بحماية حقوق الطفل، وذلك من خلال عقد المزيد من الندوات والمؤتمرات العلمية التي تتيح تبادل الخبرات والثقافات.

قائمة المراجع

أولاً: القران الكريم. وتفاسيره: الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي, تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش, دار الكتب المصرية – القاهرة , الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

ثانياً: كتب الحديث والشروحات والكتب الفقهية.

١ . صحيح البخاري.

٢ . صحيح الامام مسلم.

٣ . شرح النووي على صحيح مسلم, ج٩, دار الخير, ط٣, ١٤١٦هـ, ينظر: الاجماع, لابن المنذر, ص ١٠٣, المغني لابن قدامة, ج ٩, ص ٣٩٨.

٤ . المغني: ابو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي (٥٤١-٦٢٠هـ), على مختصر: ابي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن احمد الخرقي, المتوفى (٣٣٤هـ), تحقيق طه الزيني ومحمود عبد الوهاب فايد وعبد القادر عطا (ت ١٤٠٣هـ) ومحمود غانم غيث, مكتب القاهرة, الطبعة الاولى (١٣٨٨هـ=١٩٦٨م), ج١١ ص ٣٧٣.

٥ . الاداب الشرعية والمنح المرعية: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ), مؤسسة الرسالة, ج٣, ص ٣٨٨

٦ . البحر الرائق شرح كنز الدقائق, لابن نجيم, دار المعرفة بيروت, ج ٨, ص٤٣٥. والذخيرة للقرافي, دار الغرب, بيروت ١٩٩٤,

ثالثاً: الكتب:

١ . أحمد عاشور، سمر نجم لبنى غريب التحرش الجنسي أسبابه، تداعياته، آليات مواجهته دراسة حالة المجتمع المصري، إصدارات كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة، ٢٠٠٩.

٢ .أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة البحريني القسم الأول: الزواج وآثاره الشرعية». دار الكتب القانونية، مصر ، ٢٠١١

٣.الشافعي بشير، قانون حقوق الإنسان، الطبعة الرابعة منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٧.

٤ . بوليحة شهيرة حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ٢٠١١.

٥ . حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٧٣م.

٦. حمد إبراهيم أبو جريبان عناية الشريعة الإسلامية بالطفولة مقارنة مع المواثيق والمبادئ الدولية والقانون الأردني، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد التاسع عشر العدد الثاني يونيو ٢٠١١.

٧ .سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة»، جامعة النجاح الوطنية ، ٢٠٠٣.

٨ .سميح عواد الحسن، الجنسية والتجنس وأحكامهما في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النوادر دمشق ، ٢٠٠٨

٩ .طارق عزت رخا ، قانون حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

١٠. فاطمة زيدان مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

١١. عبد الحليم منصور، أحمد بخيت الغزالي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وما يجري عليه العمل في مصر ودول مجلس التعاون الخليجي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

١٢. عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال دراسة متعمقة في قانون الطفل المصري مقارنة بقانون الأحداث الإماراتي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ٢٠٠٣.

١٣. عبد الناصر العطار مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية ، ط ٢ ، جامعة أسيوط، د.ت.

١٤. محمد جاسم محمد عبد الله الحق في الاسم وفقا للنظرية العامة والمرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٨ بشأن تنظيم إجراءات دعاوي النسب وتصحيح الأسماء، معهد الكويت للدراسات القضائية -الكويت (د.ت)

١٥. محمد حسين عبد العال المدخل لدراسة القانون البحريني، الطبعة الثانية مطبعة جامعة البحرين ٢٠٠٦.

١٦. هشام عبد العزيز مبارك، ماهية الاتجار بالبشر بالتطبيق على القانون البحريني رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، الأكاديمية الملكية للشرطة - مملكة البحرين، ٢٠٠٩ –

رابعا : البحوث والأوراق العلمية

١. أحمد علي أحمد سالم حقوق الطفل في الإسلام، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: uqu.edu.sa

٢ . باسل علي العنزي مفهوم الطفل وفق اتفاقية حقوق الأطفال لعام ١٩٨٩ على الموقع الإلكتروني: http://www.ahewar.org

٣ . بدر عبد الحميد هميسة منهج الإسلام في تحسين الأسماء بحث منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.saaid.net/Doat/hamesabadr/106.htm

٤ .راغب السرجاني، أهمية العلم وقيمته في الإسلام مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
http://islamstory.com/ar/
٥ . راغب السرجاني، رسول الله وحقوق العمال والخدم مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
http://islamstory.com/ar
٦ . علاء الدين زعتري مقاصد الشريعة ودورها في الحفاظ على حقوق الطفل، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الشريعة - جامعة دمشق، ٢٠٠٨.
٧ . محمد مصطفى الزحيلي حقوق الأولاد على الوالدين في الشريعة الإسلامية، البحث منشور على الموقع الإلكتروني http://www.islamfeqh.com/
٨ . نوح علي سليمان، حكم الإسلام في المخدرات، بحث منشور على الموقع الإلكتروني لدائرة الإفتاء العام:بالأردن، وعنوانه http://www.aliftaa.jo
خامسا: الدساتير والتشريعات الوطنية:
١ . مملكة البحرين دستور مملكة البحرين - قانون الطفل البحريني رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٢ قانون الأسرة البحريني رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩ قانون تسجيل المواليد والوفيات البحريني رقم ٦ لسنة ١٩٧٠- قانون الجنسية البحريني لعام ١٩٦٣ والمعدل بموجب القانون رقم ١٢ لسنة (١٩٨٩) .
٢ . الإمارات العربية المتحدة: (الدستور الإماراتي - قانون الأحداث الجانحين والمشردين رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ - قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ - قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ - قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ - القانون الاتحادي بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٩ - قانون الجنسية وجوازات السفر رقم ١٧ لسنة (١٩٧٢).
سادسا: المواثيق الدولية
١ . الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.
٢ . اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ١٩٨٩.
٣ . العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية ١٩٦٦.
٤ . اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول لعام ٢٠٠٠.
٥ . اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها عام ٢٠٠٦.